

المجلس 22) | شرح سنن أبي داود | فضيلة الشيخ عبد

المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المدني وثقة فقيه أحد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين وحديث أخرجه أصحابه ستة عن ابن عباس. عن ابن عباس وقد مر ذكره - [00:00:00](#)

قال رحمه الله تعالى باب الرخصة في ذلك. قال حدثنا عثمان ابن أبي شيبة عن زيد ابن الحفاف عن مطيع ابن راشد عن ثوب العنبري انه سمع أنس ابن مالك رضي الله عنه يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شرب لبنا فلم يمس فم - [00:00:16](#)

يتمضمض ولم يتوضأ وصلى قال زيد دلني شعبة على هذا الشيخ ثم اورد ابو داود رحمه الله حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه اولا الترجمة الرخصة في ذلك نعم. الخص في ذلك. يعني في كل ثمن يتمضمضون - [00:00:35](#)

حتى الذي جاء في الحديث السابق من كون الانسان يتمضمض بعد شرب اللبن يعني ليس بلازم وللانسان ان يصلي دون ان يتمضمض ودون ان يتوضأ ومن المعلوم ان الوضوء فيه مضمضة - [00:00:54](#)

قال وهو يكون فيه مضمضة ولا بد فيه من المضمضة وقد توجد المضمضة وحدها بدون الوضوء الذي هو الوضوء اللغوي الذي هو الوضوء اللغوي يعني ما وجدت منه المضمضة وحدها ولا وجد الوضوء الذي منه المضمضة - [00:01:12](#)

الرخصة في ذلك يعني ان الذي مر في الحديث السابق ليس بلا اجر يمكن للانسان ان يشرب لبنا ويصلي دون ان يتظلمظ يصلي دون ان ان يتمضمض ودون ان يتوضأ - [00:01:31](#)

هذا هو حديث أنس رضي الله عنه وهذا فيه دليل على ان المضمضة ليست بلادنا وانا الرسول صلى الله عليه وسلم لتمضمض وقال ان له دسما واذا وجد مضمضة لا شك انها احسن - [00:01:48](#)

لأنها تذهب جسومة التي قد يعني ينشغل الانسان في صلاتها او بطعمها في فمه ولكنه اذا لم يفعل ذلك فان ذلك سائغ وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا وهذا - [00:02:02](#)

ايوه قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة. عثمان بن أبي شيبة فقه أخرجه أصحابه في السنة الى الترمذي. عن زيد بن الخطاب. عن زيد بن الخطاب هو صدوق أخرى صدوق يخطئ - [00:02:16](#)

صدوق يخطئ في حديث الثوري وحديث أخرجه أخرجه ها؟ البخاري في يجوز القراءة؟ ومسلم خالصا. نعم. البخاري في جزء القراءة ومسلم واصحاب السنن. عن مطيع بن راشد. عن مطيع بن راشد - [00:02:29](#)

وهو مقبول. نعم. اخرج له ابو داود أخرجه ابو داود. نعم. عن ثوبه العنبري. عن ثوبه العنبري وهو ثقة اخرج له؟ البخاري ومسلم وابو داود النسائي. البخاري ومسلم وابو داود والنسائي. عن أنس - [00:02:45](#)

عن أنس ابن مالك رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه واحد السبع المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال زيد دلني شعبة على هذا الشيخ. قال زيد دلني شعبة على هذا الشيخ الذي هو مطيع - [00:02:59](#)

ابن راشد دلني شعبة على هذا الشيخ يعني ان زيد ابن العباب ارشده الى ان يروي عن مطيع هو شعبة وشعبة معروف يعني نقضي فيه للرجال وكلامه في الرجال وسنكونه من علم الجرح والتعذيب يعني فكونه يدل على ان يروي عن هذا الشيخ يدل على منزلته عند شعبة وانه اهل - [00:03:17](#)

ان يروى عنه قال رحمه الله تعالى باب الوضوء من الدم. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله بما قلتم. يقول السائل فضيلة الشيخ هل يجوز اكل اللحم نيئا؟ اي بدون ان يطبق - [00:03:46](#)

يجوز اذا كان ما يترتب عليه مضرة ولا يحصل فيه مضرة مع مثل الكذب يعني يعني تؤكل وهي يعني لذينة يعني عند من يأكلها وخاصة كب الغنم فاذا كان ما يترتب عليه مضرة - [00:04:11](#)

يجوز قال الامام احمد بن حنبل قال شعبة لم يسمع قتادة من يحيى ابن عمر شيئا. ذكر ذلك الفتوي بالمعرفة والتاريخ. هل ثبت سماع قتادة ابن يحيى ابن يعمر وهل سمع يحيى ابن يعمر من الصحابة كابن عباس وعمار ابن ياسر وجزاكم الله خيرا - [00:04:31](#)
آ قضية آ قتادة وسماعة من آ فم يحيى ابن عمر لا ادري يعني ما عنده علم لكني يحيى بن يعمر يعني كونه سمع من الصحابة عبدالله ابن عباس وعمار ابن ياسر - [00:05:00](#)

لا ادري لكنه سمع عن بعض الصحابة وهو الذي في الحديث الذي فيه آ اول حديث في مسلم الذي فيه انه كان فلما تكلم ناس في القدر في البصرة يعني يحيى ابن عمر ابن عبد الرحمن نعم - [00:05:20](#)

حميد بن عبد الرحمن الحميري خرجنا حاجين اجتنبتني يعني وقد وجدنا عبد الله بن عمر فاقت نفسه وظننت ان صاحبي يصل الحديث الي فقلت له انه حصل قبلنا اناس كذا وكذا وحدثهم بحديث جبريل عن ابيه - [00:05:45](#)
حدثهم بحديث جبريل عن ابيه وهو يحيى ابن عمر وحميد ابن عبد الرحمن اذا فيه سماع ان الصحابة نعم الصحابة من ابن عمر ابن عمر نعم وهو يرسل ويرسل احنا بنعمل ضيقة يحسن - [00:06:03](#)

طيب هذه هل هل ابن المنكر؟ هل هل هو صحيح بان ابن المنتدب لم يسمع هذا الحديث من جابر كما قال الشافعي يقرأ الحافظ ذلك في التلخيص حديث عن جابر فرطت للنبي صلى الله عليه وسلم خبزا ولحما - [00:06:30](#)
المشهور عند العلماء الاحتجاج بحديث جابر هذا الذي من طريق محمد المنتظر على الوضوء من مسجد النار وان تركه هو اخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا العلماء فهو في مسلم ايضا - [00:06:52](#)

طيب لو انك موجود في روسيا؟ الا حديث البخاري والترمذي والنسائي لكن العجيب انه السند عندنا يقول سمعت جابر ايوه ايه وهم اللي يقولون يقول ابن حجر يقول ان ابن حزب كان الحافظ ابن حجر عن الشافعي - [00:07:11](#)
المنتدب لم يسمع هذا الحديث بن جابر على كل هو الحديث اخر امرين من رسول الله وهو الذي يحتجون به على نفس الترك بالفعل الذي في الوضوء ثلاثة رجال دخلوا في اليوم الثالث من ايام التشريق فلما وجدوا الزحام خافوا - [00:07:37](#)
وتركوا الرمي للجمرات في اليوم الثالث فقط وسافروا ولم يرموا فما هو الحكم؟ هل هذا يفعلون الان؟ لم يرموا؟ ايه. يجب عليهم فدية. كل واحد عليه فدية لتركها الرمي على فقراء الحرم - [00:08:14](#)

هل يجوز قول بابي انت وامي لاهل الفضل عليك كالعلماء ما يصلح اقول ما يصلح ان يقال هذا وانما هذا يقال بحق الرسول صلى الله عليه وسلم وهو الذي كان يستعمله الصحابة ومن بعدهم - [00:08:35](#)

يقولون انت مهدي بابي وامي او فداؤه ابي وامي ويخاطبونه ويقولون في ذات ابي وامي واما غيره غير الرسول صلى الله عليه وسلم يعني شيء يدل عليه وما يعني وما يعني رأيت يعني مثل هذه العبارة تستعمل مع غير الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:08:50](#)

والرسول صلى الله عليه وسلم لا شك انه مقدم على الاب والام. كما قال عليه الصلاة والسلام لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين واما استعمال ذلك في غيره - [00:09:14](#)

فلا اعلم ما يدل عليه رجح المزوي في تدريب الكمال ان عبيد ابن تمامة اسمه عتبة وليس عبيد ما رأيكم؟ المرادي. ايوا. يقول رجح المجدي في تأديب الكمال ان عبيدة بن كمامة اسمه عتبة. نعم. وليس بعبيده - [00:09:27](#)
لا ادري لكن ابن حجر لكنه ما جابه يعني في قلبة عبيد ان الله جاء في في ترجمة عبيد الزمان ومع ذلك رجح بانه عتبة. ايوة. هنا ابن

حجر اشار الى هذا - 00:09:53

ايوه عبيد بن تمامه المراد المصري ويقال عتبة وبه جزم ابن يونس نعم دون ان يعني انه مصري ايه يعني معناه يصير مختلف

انفسنا فما معنى افلح وابيه ان صدق - 00:10:12

افلح وابيه هذا قسم ولكن هذا يعني كان لما كان في اول امر يعني اجاب عن العلماء بجوابين احدهما انه كان هذا في اول الامر وبعد ذلك نسخ وقيل انه مما جرت عليه به السنتهم - 00:10:48

ولكن الصحيح هو الاول الذي انه كان يعني يستعملونه ثم ذلك نسخ وهل نص الذكر من غير قصد يفسد الوضوء؟ اي نعم من غير

حائل ينقض الوضوء يقول ما هي حدود المدينة المنورة؟ وهل الجامعة داخل الحرم - 00:11:07

حدود المدينة فيها من غير الى ثور وادي العقيق هو من الحرم وما وراءه الله تعالى اعلم المهم للحرم او من غير الحرم يعني ما وراءه يعني ما يكون قريبا منه - 00:11:38

وليس بعيدا منه لان الاماكن مثل الجامعة الاسلامية يعني اه اقرب اه ما يكون انها من المشبوك فيه يعني ليست من الحرم البين ولا

من الحلم البين اقرب ما يكون مثل هذا - 00:11:55

يعني آ كما قال عليه الصلاة والسلام دعما يريبك الى ما لا يريبك هل يستحب الوضوء لغير اللبن من المشروبات والمأكولات لا يتوضأ

الا بالماء بارك الله فيك. هل يستحب الوضوء لغير اللبن - 00:12:12

من المشروبات يعني لو شرب الانسان بيبسي ما في وضوء ولكن كونه يمشي او ما يمشي يعني هو مثل اذا الشيء اذا كان

انه فيه طعن في الفم ولا كذا الانسان يذهب ذلك الطعن يعني هذا - 00:12:34

طيب يعني بالمضمضة فقط الوضوء ما في وضوء. طيب ما الوضوء الشرعي. وانما مضمضة فقط يعني اذا كان الفم فيه يعني طعم

يعني قد يشغل انسان يعني في صلاته فالاولى ان يتمضمض وان لم يتمضمض لا بأس - 00:12:54

مثل ما فعل الرسول في اللبن تمضمض ولم يتمضمض تمضمض في بعض الاحيان ولم يتمضمض في بعض الاحيان بس ما يجعل

المضمضة لما له دفن فقط والله يعني زي هو الشيء الذي يجعل الذي يشرع الانسان يعني في صلاته يتطعن في شيء او يعني -

00:13:18

اللي يبدو انه ما يكون خاص فيقول ما علة تضعيف حديث عبد الله ابن الحارث ابن جذر لعل آ كون آ الذي رواه يعني من هو مقبول

ولم يتابع عليه وايضا فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم يعني كان يعني يلوك - 00:13:44

يعني احرم في الصلاة او حتى دخل في الصلاة وكونه يعني يأكل وهو يمشي طبعا اكله يعني وهو يمشي اذا كان الانسان بحاجة لا

بأس به لا بأس به اذا كان الانسان وهو يمشي كان يكون يعني مثلا آ ماشي يعني عابر سبيل يعني على رجله ويأكله فيمشي لا بأس

بذلك عند الحاجة - 00:14:04

لكن الاشكال فيه كونه يعني حتى احرم وهو يلوم قال ابو داود باب الرخصة في ذلك مع انه لم يروي في الحديث الاول ذكر الصلاة.

وما مراده؟ لا هو المقصود به يعني الرخصة في ترك المضمضة. لان هو ذكر - 00:14:27

المضمضة بعد اللبأ متى؟ هو مقصود باللبن؟ ترجمة ايه ايه ترجمته قال الوضوء ما قلت الوضوء من اللبن الوضوء اللغوي انا

قلت نعم الوضوء اللغوي لانه يعني ما في - 00:14:54

اه حديث اه ما في الحديث الاول شرعي. وانما هو المضمضة فقط وهي وضوء لغوي وقوله الرخصة في ذلك يعني ترك الوضوء

اللغوي ترك الوضوء اللغوي الذي جاء في الحديث السابق او في الترجمة السابقة - 00:15:05

يقول هل ما هي الضوابط المعتمدة عند تعارض الجرح والتعديل بين ابن حبان والائمة الاتباه لا ادري هل يجوز للخاطب ان ينظر الى

خطيبته بعد النظرة الاولى التي خطب فيها؟ بمعنى هل يكرر ذلك النظر كلما اراد - 00:15:24

الذي يبدو الذي يبدو ان النظرة الواحدة كافية كونه ينظر اليها يعني اه مرة يعني يراها لان تكرارها نظرنا فيه يعني ما فيه شيء جديد

على ما حصل من قبل - 00:15:48

هل يجوز لبعض البنات من ذوي الصوت النبي في قراءة القرآن القراءة على الاستاذ من خلال الدائرة التلفزيونية اذا كان الامر يتعلق يعني بالدراسة يعني قراءة لها ان تقرأ نهى ان تقرأ - 00:16:07

وهل يجوز للبنات ان تتصل على احد اقاربها كابن عمها مثلاً هاتفياً وتسلم عليك وتقول له كيف حالك؟ لا ما ينبغي هذا ما ينبغي لان ابن العم هو مثل اه هو اجنبي - 00:16:26

اقول هو اجنبي وكونها تتصل به تسلم عليه وهي صغيرة يعني ما ينبغي ان يفعل ذلك بين الشابات والشباب الا ان يذكر فائدة ان الشيخ الالباني حفظه الله في السلسلة الصحيحة المجلد السادس يذكر ان كلمة وابيه افلح وابيه شاة - 00:16:40

على كل يعني يمكن اقول يمكن لكن ان صحت فهذا معناها الذي ذكرنا انا يعني كانت موجودة من قبل هل لمس الام لقتلها او كتلتها لتنظيفه وتغسيله ومس عورته سواء القبل او الدبر ناقض للوضوء؟ نعم - 00:17:06

الوضوء مس القبل سواء كان عند الصغير او الكبير. الذكر او الانثى كله ناقض للوضوء ما حكم قصر الصلاة في الميقات ذو الحليفة؟ وقد اتصل بالمدينة اي بالعمران اذا اتصل بالحليفة في المدينة في العمران لا يجوز ان تقصر الصلاة فيه - 00:17:27

وانما تدخر عند مفارقة العمران ومفارقة البنيان لكن هل اتصل الان او ان في اه اماكن يعني متقطعة قبل الوصول اليه يعني هذا يحتاج الى معرفة الاتصال. اما اذا وجد الاتصال - 00:17:50

لا يعتبر من البلد ولا يقصر ولا يترخص برخص السفر قبل مغادرة يعني عامر البلد رجل والرسول صلى الله عليه وسلم قصر فيها لما او جلس فيها يوم وليلة يقصر الصلاة - 00:18:07

لان خرج من هنا صلى الظهر وصلى بها العصر وصلى الظهر اربعاً هنا وصلى العصر هناك ركعتين الى من بكرة الظهر وهو يصلي ويقصر عليه الصلاة والسلام وكانت يعني بعيدة عن البنيان فاذا وصل البنيان اليها واتصل بها - 00:18:31

فتكون من البلد تكون من المدينة ولا يقصر الا اذا فارق الانسان عامر البلد رجل استيقظ من النوم فوجد من يا في ثوبه وهو متأكد انه لم يحتلم على كل هو اذا وجد الماء وجد المني فعليه انه يغتسل. لانه يعني لو لم يتذكر في منامه شيء. ولو تذكر - 00:18:55

ذكر في منامه انه اغتتم ولم يجد ماء ليس عليه ان يغتسل لانه العبرة بالماء الرسول صلى الله عليه وسلم قال للمرأة نعم اذا فوجدت الماء يعني في يعني بعد نومها - 00:19:27

فاذا وجد الماء ولو لم تذكره الان واذا وجد المني اذا كان محقق امامني لو لم يتذكر الصيام والعكس لو تذكر اختلاف ولكن ما وجدناه ما عليه ما عليه اغتسال - 00:19:45

شخص كان لا يزكي للجهل فلما علم بفرض الزكاة تاب واصبح يزكي ويسأل الان عما سلف. ابد يزكي اقول يعني يخفي الذي مضى ويزكيه ولا؟ اكثر من كل على عدد السنين - 00:20:02

هل يمكن ان يكون الانفضاح؟ كما هو معلوم المال يعني يعني يزيد وينقص والزكاة اذا خرجت منه يعني لا تحسب بعد ذلك اذا كان المال الذي عنه باقي يعني ولا يزيد بان يكون مبلغاً مودع ثم تخرج منه الزكاة في سنة ينقص مقدار الزكاة السنة اللي بعدها يعني يزكي الذي - 00:20:27

بعد الزكاة وهكذا اللي بعدها ينقص عن السنة التي قبله ويزكي ما بقي وهكذا هل يمكن ان يكون الانفضاح قبل الوضوء الانشراح بعد الوضوء لا يكون قبله قبل ان يبدأ بالوضوء؟ يقول الذي ورد بعد الوضوء - 00:20:52

وهل هو مستحب الانطباع والله يعني الانسان الذي يخشى او يعني يكون عنده يعني شيء من الشك يعني يأتي بالانتظار حتى يسلم من مغبة الوسواس هل الساحات الموجودة حول الحرم تعتبر من الحرم؟ فيحرم البيع والشراء فيها الى غير ذلك؟ اذا كانت الاسوأ - 00:21:21

اه الاسواق قد اقيمت والابواب قد ركبت فان حكمها حكم العرب تعامل معاملة الحرم ولا يجوز فيها ولا يجوز فيها ما يجوز يعني الذي لا يجوز في المسجد لا يجوز فيها. لان حكمها حكم - 00:21:49

المسجد ولو كانت مكشوفة غير مغطاة ما دام ان الجدران والاسوار والابواب تحيط بها تحيط تلك الساحات فانها تعتبر من المسجد وتعامل معاملة المسجد لا بيع ولا شراء ولا اشياء ضالة - 00:22:06

ولا يعني جلوس الحائض ولا الجنب وهكذا يعني كل الاشياء التي تمنع يعني من المسجد تمنع منها لانها مسجد خالد البديري راجع مكتبة الحرم فوجد ان الاغر هو سلمان ابو عبد الله كما في تهديده كمال - 00:22:26

هو الذي روى عنه ابو بكر بن حفص وقد نص عليه المجزي في دفة الاشرار حيث ذكر هذا الحديث في ترجمته. اذا كنا ما ذكر ايضا عندنا ابو مسلم هذا الحديث في ترجمة الاخر. نفس الحديث؟ ايه. خلاص. اذا كان الحديث في ترجمة الاغر سلمان. هم. نفس الحديث - 00:22:47

خلاص ولو كان ولو كان روى يعني آآ عن آآ ابو بكر ابن حارة وعن ابو بكر وحاص وروى عن ابي هريرة. هذا منه منصوص على ان الحديث على ان الحديث يعني هذا من رواية سلمان الاغار - 00:23:07

نعم لما ان ابو عبد الله سلمان ابو عبد الله اصحاب الكتب؟ ايه اصحاب الكتب لكن انا ما ادري كيف انا سجلت عندي ابو مسلم يحتاج الى اني اشوف لكني اذا كان منصوص على نفس الحديث نفسه؟ ايه يقول في صحبة الاشراف بارك الله فيه نفس الحديث نص عليه حيث ذكر هذا الحديث في ترجمته - 00:23:23

خلاص طيب بارك الله فيك يقول هل يجوز حلق الحاجب او قصه اذا طال ونزل على العين اذا كان نزل على العين وصار يعني اه منظره ما هو طيب يعني فاحش يمكن - 00:23:55

اما مجرد يعني كون الحاجب يعني الحاجب هو طبعاً ينزل على العين الى اذا كبر الانسان يعني اذا كبر الانسان آآ الحاجب ينزل لكن الكلام على الشعر يعني كونه يطول طولاً فاحش - 00:24:17

وانه يعني ينزل على العين يعني يسترسل فاذا وجد شيئاً من ذلك ما في بأس والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:24:40

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد فقد قال الامام ابو داود السجستاني رحمه الله تعالى باب الوضوء من الذنب - 00:25:00

قال حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع قال حدثنا ابن المبارك عن محمد بن اسحاق قال حدثني صدقة ابن يسار عن عقيل بن جابر عن جابر رضي الله عنه انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يعني في غزوة ذات الرقاع فاصاب رجل امرأة - 00:25:18

فاصاب رجل امرأة رجل من المشركين فحلف الا ينتهي حتى اطبق دما في اصحاب محمد صلى الله عليه واله وسلم وخرج يتبع اثر النبي صلى الله عليه واله وسلم. فنزل النبي صلى الله عليه واله وسلم منزلاً - 00:25:42

فقال من رجل يكلأنا؟ فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الانصار. فقال بقم الشعر قال فلما خرج الرجلان الى قم الشعب اضطجع المهاجرين. وقام الانصاري يصلي واتى الرجل. فلما رأى - 00:26:02

فشخصه عرف انه ربيبة للقوم. فرماه بسهم فوضعه فيه. فنزعه حتى رماه بثلاثة اسهم ثم وسجد ثم انتهى ثم انتبه صاحبه. فلما عرف انهم قد نذروا فلما عرف انهم قد نذروا به - 00:26:23

في هرم ولما رأى المهاجرين ما بالانصاري من الدم قال سبحان الله الا انبهتني اول ما اول ما قال كنت في سورة اقرأها فلم احب ان اقطعها بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد يقول الامام ابو داود - 00:26:43

رحمه الله تعالى باب الوضوء من الذنب اي من خروجه اذا خرج هل يتوضأ الانسان لثوبه خرج منه الدم او لا يتوضأ وخروج الدم ذهب بعض العلماء الى انه لا يؤثر - 00:27:10

خروجه وبعضهم قال انه اذا خرج شيئاً كثير فان على الانسان ان يتوضأ وهذا مبني على القول بنجاسة الدم وعدم نجاستهم ومن

قال انه نجس يقول انه يتوضأ منه ومن قال انه ليس كذلك يقول انه لا يتوضأ منه. ولا يحتاج الى وضوء - [00:27:31](#)

لكن على القول بانه نجس فان انه اذا حصل خروج الدم في غزو او في امر يكون الانسان معذورا وفي الصلاة وهو كذلك يكون شبيها بمنبه سلس البول وشبيها بالمستحاضة - [00:28:01](#)

قال لي الذين لهم ان يصلوا على حسب حالهم لهم ان يصلوا على حسب حالهم وقد اورد ابو داود رحمه الله حديث جابر بن عبدالله الانصاري رضي الله تعالى عنهما - [00:28:35](#)

في قصة خروجهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ذات الرقاع وسميت غزوة ذات الرقاع لما مع لما كانوا عليه من القلة وكان وكانوا يلفون على ارجلهم الخراق - [00:28:51](#)

حتى يسلموا من ضرر الارض وحصول الحصى والشوك فسميت ذات الرقاع ولما كانوا بتلك الغزوة اصاب رجل من المسلمين امرأة رجل من الكفار يعني انه قتلها ولعل ذلك القتل كما هو معلوم ليس مقصودا لان المرأة لا تقتل - [00:29:11](#)

الحرب وفي الجهاد ولكن ولا الا اذا كانت مقاتلة واذا كانت يعني فيها او يحصل منها مضرة على المسلمين في معاونتها لاهلها ولقومها الكفار فانها تقتل لكونها مقاتلة ولعل هذه المرأة قتلت - [00:29:40](#)

يعني اما خطأ او تبعا لقومها حيث اصابها سهم فقتلت بسبب ذلك او انها كانت معينة ومقاتلة لقومها زوجها حلف ان لا ينتهي حتى يعيق دما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:30:09](#)

فخرج يتبعه يتبع اثر الرسول صلى الله عليه وسلم والنبي عليه الصلاة والسلام لما نزلوا في مكان قال من يكلؤنا يعني من يحفظنا من يرقضنا ويحرسنا لان هو الحفظ وكونه يحفظهم ويحرسهم - [00:30:37](#)

فانتدب لذلك رجلا انصاري ومهاجر يعني استعد لهذه المهمة وقام بهذه المهمة والنبي صلى الله عليه وسلم قال لهما احفظ فما شئت احفظ ها العبارة احفظها فمه الشعبي؟ كون لفم الشعر كون بفم الشعر - [00:31:04](#)

يعني المكان الذي يكونان فيه فم الشعر والشعر هو الطريق الذي يكون بين جبلين الذي يقود بين جبلين يعني طريق يعني فج بين جبلين وهو الذي يمكن ان يوصل منه - [00:31:27](#)

الى ما يريد الانسان بسهولة الطريق فكان على هذه المهمة فقام احدهما يصلي فاضطجع احدهما والاخر كان يصلي ولعلهما كانا يتناوبان بحيث يكون احد يعني يصلي واحد مستيقظ احد مستيقظ واحد نائم - [00:31:44](#)

من هو الذي نام المهاجرين الاخرين؟ الله. فنام الانصاري قام الانصاري ونام المهاجم. نام الانصاري رجع مهاجرين اضطجع المهاجري وقام الانصاري يصلي فجاء ذلك الرجل ولما رأى ذلك الشخص الواقف - [00:32:12](#)

علم بانه ربيعة للقوم اي ربيعة للرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه يعني معناه انه جعل للحراسة او لاعطاء الخبر وتنبههم اذا حصل امر يخشى منه هذا هو المقصود بالربيعة - [00:32:35](#)

يعني كالذي يشرف من مكان عالي او يعني اه يمسك باب او طريق بين الجبلين كما حصل لهم بهذه المناسبة وفي هذا الموقف. حيث كان في فم الشعب الذي يأتي - [00:32:54](#)

الاتي منه فلما علم انه ربيعة رماه بسهم فاصابه يعني اصاب ذلك الذي يصلي فنزع ذلك السهم ذلك الانصاري نزع السهم واستمر في صلاته. عطل معه بثاني وثالث وبعد ذلك انتبه الانصاري - [00:33:13](#)

تبع المهاجرين وقال له الا اخبرتنى لما الا نبهتنى لما حصل منه اول مرة؟ وقال كنت اقرأ في سورة في سورة فكرهت او آآ فكرهت ان اقطعها يعني كره ان يقطع او لم يحب - [00:33:35](#)

لم يحب ان يقطعها يعني بل يواصل قراءتها حتى يكملها وحصل ما حصل فلما علم الكافر الذي لحق بهم والذي رمى هذا الانصاري الذي يصلي آآ هرب لما علم انهم نذروا به يعني علموا به يعني آآ كانوا على علم به هرب حتى لا يدركوه - [00:33:57](#)

والمقصود ان ومحل الشاهد من ايراد الحديث ومن ايراد القصة ان هذا الانصاري كان يصلي في دمائه يعني نزع نزع فسعى واستمر في الصلاة ثم نزع الثاني واستمر في الصلاة ثم جاء السهم الثالث - [00:34:23](#)

حتى فرغ من صلاته ونبه ولامه يعني ذلك المهاجر الذي كان معه وقال الا نهتني لما رمى باول سهم فاخبره بانه كان مشغلا بقراءة سورة فلم يحب ان يقطع ان يقطع صلاته حتى يكملها - [00:34:40](#)

الم يحب ان يكمل صلاة اي ان يقرأ ان يقطع صلاته حتى يكمل هذه السورة التي كان مشغلا بقرائتها رضي الله تعالى عنه والمقصود ان هذا الرجل صلى في الدم الذي يخرج منه قالوا فهذا دليل على ان خروج الدم لا ينقض الوضوء - [00:35:01](#)

ولا يلزم منه آآ طهارة. والذي يقول بانه ينقض الوضوء يقول ان الضرورات لها يعني آآ احوالها يمكن للانسان ان يصلي اذا كان مضطرا ولو كان عليه النجاسة على القول بان الدم نجس - [00:35:21](#)

نعم قال حدثنا ابو توبة الربيع ابن نافع. حدثنا ابو توبة الربيع ابن نافع الحلبي وهو ثقة. اخرج حديث اصحابكم من ستة الى الترمذي عن ابن المبارك عن ابن المبارك عبد الله ابن ابن المبارك المروزي - [00:35:39](#)

ثقة اخرجه اصحابه اكتب ستة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن اسحاق المدني وهو صديق مدلس اخرج حديثه واصحابه البخاري تعليقا اخرجه حديث البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن ان صدقه في يساره. عن صدقة من يسار وهو مسلم وابن داود وهو ثقة اخرج له ابو داود. مسلم وابو داود. مسلم وابو داود - [00:35:57](#)

اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة عن عاقين ابن جابر عن عقيل ابن جابر وهو مقبول. وهو مقبول اخرج حديثه ابو داود. عن جابر. عن جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنه - [00:36:23](#)

وهو صحابي ابن صحابي وهو احد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ان قولين اظهر والله يعني كما هو معلوم عند عند الضرورة ما في اشكال ان انه يصوغ - [00:36:37](#)

يعني الانسان يصلي بدمائه يصلي بدمائه ولكن يعني حيث لا يكون هناك ضرورة فالاحتياط ان الانسان والله الذي يظهر انه نجس قال رحمه الله تعالى باب في الوضوء من النوم. قال حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق. قال حدثنا ابن جويج. قال اخبرني - [00:36:58](#)

نافع قال حدثني عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم شغل عنها ليلة فاخرها حتى في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم خرج علينا فقال ليس احد ينتظر الصلاة - [00:37:32](#)

غيركم ثم اورد ابو داود رحمه الله الوضوء من النوم الوضوء من النوم يعني هل يتوضأ منه او لا يتوضأ منه والجواب ان فيه تفصيل النوم الكثير النوم المستغرق والنوم الذي من غير تمكن - [00:37:52](#)

ينقض الوضوء ليس هو الناقض ولكنه مظنة للنقض مظنة للنصب وما النوم الذي يكون عن جلوس او كون الانسان يعني قائم ثم يحصل له النعاس فينتبه ويخفق رأسه ثم يتنبه - [00:38:15](#)

فهذا ليس مظنة لنقض الوضوء وانما المظنة هو الذي يكون معه استغراق ويكون معه تمكن المضطجع او المستند الى شيء والذي يفخ يعني من النوم والاستغراق في النوم او يعني يرى رؤيا - [00:38:37](#)

يعني في نومه فهذا هو الذي يكون معه نقض الوضوء وليس لان النوم ناقض ولكن لانه مظنة النقض مظنة يعني معناه خروج الريح يخرج الريح من الانسان فينتقض وضوءه في ذلك - [00:39:00](#)

وينقض وضوءه بذلك واما اذا كان يعني عن جلوس وعن تمكن وانما يخفق رأسه فينتبه اذا خفق رأسه ويصحو ويتنبه فهذا لا يحصل معها انتقاض الوضوء والدليل على ذلك ما كان يحصل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كونهم يجلسون ينتظرون الصلاة وتخفق رؤوسهم - [00:39:18](#)

ثم يقومون ولا يتوطلعون وقد اورد ابو داود رحمه الله عدة احاديث اولها حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان الرسول صلى الله عليه وسلم سئل عن صلاة العشاء - [00:39:49](#)

فاخرها وكان الناس في انتظاره قال عبد الله بن عمر فرقدنا ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم فقدنا ثم استيقظنا وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بنا - [00:40:02](#)

وهنا ما ذكر انهم لم يتوضأوا هو الذي يفهم منه اما ان يكون المقصود من كانوا جالسين والمقصود بالرقاد هو النعاس وخفقان

الرؤوس فهذا امره واضح ما فيه اشكال. واما اذا كان مع اضطجاع - [00:40:18](#)

فانه لا بد من الوضوء وكونه لم يذكر انهم لم يتوضأوا لا يدل على عدمه ولم يأتي فيه انهم لم يتوضأوا والحالة هذه كونهم رقدوا ثم

قاموا ثم رقدوا ثم قاموا ثم رقدوا - [00:40:37](#)

يعني كونه ما نقل انهم يعني اه توضأوا لا يدل على ان على انهم اه اهل يصلون بدون وضوء مع الاستغراق في النوم. اما فاذا كان

المقصود به الرقاة الاشارة الى حصول النعاس عن طريق النوم عن طريق الجلوس فهذا يحصل منهم - [00:40:54](#)

وكانت تحفظ رؤوسهم ويقومون ولا يصلون ولا يتوضأون لانهم كانوا جالسين متمكنين وخف الرأس غالبا اذا حصل من الجالس انه

نعس خفق رأسه وبمجرد خفق الرأس يتنبه ويصحو وينتبه انه حصل له نعاس - [00:41:13](#)

اما اذا كان مضطجعا او مستندا او كان يخص يعني من النوم يعني له صوت صحيح او يعني رأى يعني رؤيا فهذا يكون هذا نوم

يحصل ما هو معه نقض الوضوء. لانه يعني مظنة - [00:41:33](#)

لحصول خروج الريح غالبا الحاصل ان النوم الذي يكون عن جلوس وعن تمكن ويكون معه خف الرأس انه لا ينتقض معه الوضوء واذا

كان عن طريق اضطجاع او استناد او تمكن في النوم فان هذا لا بد فيه من الوضوء - [00:41:54](#)

نعم قوله ليس احد ينتظر الصلاة. ها او ليس احد ينتظر الصلاة غيرته. يعني ان الناس قد صلوا يعني غيركم يعني الذي صلى صلى

وانتم الذين يعني الجماعة الذين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين كانوا ينتظرون صلاتهم واما غيرهم فانهم صلوا عند اول -

[00:42:23](#)

لوحده وما حصل لهم ذلك الشغل الذي شغلهم. ومن المعلوم ان الانسان في صلاته ما انتظرت صلاته هو صلاة العشاء تأخيرها يعني

جاء ما يدل عليه ولكن اذا كان التعقيد يترتب عليه - [00:42:51](#)

المشقة على الناس او حصول النوم عن الصلاة فانها تقدم في اول وقتها ولكن اذا كانوا مثلا جماعة وهم مع بعضهم وكان الامر لا

يترتب عليه محذور واخروا الصلاة بحيث لا يصل الى نصف الليل - [00:43:10](#)

لان تأخيرها عن نصف الليل لا يجوز لان هذا هو الوقت الاختياري او نهاية الوقت الاختياري الى نص الليل فلا يجوز تأخيرها عن مصلية

ولا الوصول الى نصف الليل لانها لذلك يكون الانسان اخرجها عن وقتها - [00:43:33](#)

وذلك لا يجوز واذا كان يترتب عليه مضرة على الناس او ان الناس ينامون عنها فالأفضل هو صلاتها في اول الوقت قال حدثنا احمد

ابن محمد ابن حنبل. احمد ابن محمد ابن حنبل الامام المشهور. احد اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة من مذاهب اهل السنة.

وحديث اخرجها قال فيه ستة - [00:43:49](#)

عن عبد الرزاق عن عبد الرزاق بن همام الصنعاني اليماني ثقة اخرجوا الى القبر فيه ستة عن ابن جريج عن ابن جريج عن مالك ابن

عبد العزيز ابن جريج ثقة فقير يرسل يدلس حديثا اخرج الستة. ان عن نافع مولى ابن عمر وهو ثقة. اخرجوا لاصحاب الكتب الستة

- [00:44:11](#)

عن ابن عمر عبد الله ابن عمر ابن الخطاب الخطاب رضي الله عنهما صحابي من صحابي وهو احد العبادة الاربعة من الصحابة واحد

السلف المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:44:30](#)

قال حدثنا شاذ ابن فياض قال حدثنا هشام عن قتادة عن انس رضي الله عنه انه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله

وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون. ثم ورد ابو داود رحمه الله حديث انس ابن مالك -

[00:44:43](#)

رضي الله عنه انهم كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وآله فينتظرون الصلاة تخفق رؤوسهم يعني من النوم وهم جالسون

فيقومون للصلاة ولا يتوضأون فدلنا هذا على ان مثل ذلك لا يحصل معهم ثقة لان الانسان منتبه ومتمكن في الجلوس - [00:45:03](#)

واذا حصل منه النعاس خفق رأسه فتنبه وذهب عنه النوم فمثل ذلك لا يحصل معهم فقه وضوء لانه لا لا يمكن ان يكون اصحاب

الرسول صلى الله عليه وسلم يفعلون ذلك بين يديك - 00:45:29

وبحضرتة صلى الله عليه وسلم ويصلون بغير وضوء فدل على ان مثل هذا النوع النعاس لا ينقض الوضوء. وانما الذي ينقضه الذي يكون مظنة والذي اشرت اليه انما نعم قال حدثنا شاذ بن الفياض حدثنا شاذ بن الفياض - 00:45:47

وقيل ان هذا لقبه واسمه هلال وهو صدوق له اوهام. نعم. صدوق له اوهام اخرج حديثه؟ ابو داوود والنسائي. اخرج حديثه ابو داوود والنسائي انهزم بالتوازي. عن هشام ابن ابي عبد الله الدستوائي - 00:46:10

وهي ثقة اخرجها ستة عن قتادة البصري من انا؟ عن انس ابن مالك رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:46:27

قال ابو داوود قال ابو داوود فيه زاد فيه شعبة عن قتادة قال كنا نخفق على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ورواه ابن ابي عروبة عن قتادة بلفظ اخر. ثم اورد ابو داوود بعد هذا الاشارة الى طريق اخرى. عن انس - 00:46:48

وانهم كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. لتخفق رؤوسهم. وذلك الذي مر يعني كانوا ينتظرون الصلاة وقال مع رسول الله حديث؟ على عهد رسول الله؟ لا الاول. الاول كان اصحاب - 00:47:09

ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون حسابا اخر حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون ما في ما في ذكر الرسول؟ لا اي نعم يعني ذاك يعني في ذكر اضافته الى عهد النبوة - 00:47:29

وهنا في اضافة الى عهد النبوة يعني على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومعنى ذلك انه لو كان ذلك الفعل الذي فعلوه لا لا تصح معه صلاة لانهم يعتبرون غير متوضئين لنزل - 00:47:43

الوحي ولا عرفوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم. كما جاء عن ابي عن النبي رضي الله عنه كنا نعزل والقرآن ينزل. لو كان اعانه لهنانا عنه القرآن بان اظافه الى عهد النبوة. يعني اظاف ذلك الى العمل الى عهد النبوة. كنا نعجل والقرآن ينزل لو كان شيئا - 00:48:03

نهي عنه لا نهانا عنه القرآن. وكذلك هنا على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وكانوا يصلون او كانوا يعني يفخفق رؤوسهم ثم يصلون. فدل هذا على ان مثل هذا العمل ومثل هذا النوم اليسير الذي يكون عن جلوس وتمكن من انتظار الصلاة انه لا يؤثر لانه ليس - 00:48:25

آآ الحدث. وانما الذي مظنته في المستغرق. نعم هذه ثم قال رواه ابن ابي عروبة عن قتادة وابن ابي عروبة هو سعيد ابن ابي عروبة وهو ثقة اخرجه خالد ابن ستة - 00:48:49

قال حدثنا موسى ابن اسماعيل وداوود ابن شبيب قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني ان انس بن مالك رضي الله عنه قال صلاة العشاء فقام رجل فقال يا رسول الله ان لي حاجة فقام يناجيه حتى نعس القوم او بعضا او بعض القوم ثم صلى - 00:49:16

لا بهم ولم يذكروا وضوءا. اما ورد ابو داوود حديث انس. حديث انس بن مالك رضي الله عنه وهذا مع النبي صلى الله عليه وسلم يعني كان مع النبي عليه الصلاة والسلام وهو يبين ان ذلك كان بحضرته - 00:49:36

وهو امامهم فقد اقيمت الصلاة فدعاه رجل وناداه وقال يا رسول الله ان لي حاجة فوقف معه يعني يسمع منه ويقضي حاجته حتى قعدنا عشان الناس يعني معناه حصل النعاس يعني طبعاً وهم جالسون - 00:49:56

ثم قاموا ثم الرسول دخل في الصلاة وهذا يدلنا على ان مثل ذلك العمل الذي يحصل عن طريق الجلوس انه لا يؤثر وانه لا ينتقض به وضوء وكان ذلك بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:50:18

وفي هذا ايضا دليل يعني في هذا الحديث دليل على انه يمكن الفصل بين الاقامة والصلاة وذلك انها صلاته اقيمت رجع الرجل يناجيه حتى حصل النعاس لبعض الصحابة يعني معناه انه مكث مدة وهو يناجيه - 00:50:36

فيعني فدل ذلك على ان يعني حصول مثل ذلك لا يؤثر فاذا اقيمت الصلاة وحصل يعني آآ شيء يشغل او يعني الناس ينتظرون شيئا امامهم يعني آآ بان يكون يعني مثلاً آآ حصل له حاجة او حصل له شيء واراد ان ينتظره قليلا - 00:50:59

فأراد فانتظروه ان ذلك لا يؤثر يعني هذا الفصل الذي بين الإقامة والصلاة ثم ايضا فيه رد على من يقول من بعض الحنفية ان الامام عندما يقول المؤذن ويقيم الصلاة يقول قد قام الصلاة - [00:51:26](#)

يدخل في الصلاة فيقول الله اكبر لان الرسول صلى الله عليه وسلم اقيمت الصلاة ومكث ومدة ينتظرون دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة لا يكون الدخول في الصلاة عند قول المؤذن قد قامت الصلاة - [00:51:43](#)

بل يصن عن انه يترك ان انه يجاب المؤذن عند ذكر الإقامة كما يجاب بالنسبة للاذان ويصلى ويسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدعى بدعاء الوسيلة لان ذلك داخل وتحت عموم قوله اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن - [00:52:03](#)

ثم بعد ذلك الصلاة ودعاء والدعاء بالوسيلة للرسول صلى الله عليه وسلم فالقول بانه عندما يقول قد قام الصلاة يقول الامام الله اكبر ويدخل الامام والمؤذن ما كمل الإقامة هذا الذي جاء - [00:52:27](#)

في هذا الحديث يعني يدل على خلافه من جهة انهم بعد الإقامة انتظروا حتى يفرغ النبي صلى الله عليه وسلم من مناجاة ومحادثة هذا الشخص الذي كان يحده نعم قال احثنا موسى ابن اسماعيل. موسى ابن اسماعيل اتبوه ذكي ثقة. اخرجته اصحابك بدون ستة. وداود ابن شديد. وداود ابن شديد. ثقة - [00:52:45](#)

النسائي؟ وخالد داود وابن مازن. اخرج صدوق اخرج حديث البخاري وابو داود وابن ماجة عن حماد ابن سلمة. عن حماد ابن سلمة وهو فقه اخرج حديث البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن. عن ثابت عن ثابت البناني - [00:53:15](#)

وهو ثابت من اسلم البناني فقه اخرج السابق في ستة. عن انس. عن انس ابن مالك رضي الله عنه وقد مر ذكره قال حدثنا يحيى ابن معين موسى ابن اسماعيل وداود ابن سبيل. عن حماد ابن سلمة. ايوه. عن ثابت. ايوه. عن هنا - [00:53:33](#)

يعني وهذا رباعي هذا من اعلى الاسانيد عند عند ابي داود. لانه من الرباعيات وابو بكر وموسى ابن اسماعيل وداود ابن شهيد في طبقة واحدة. لانها يعتبران شيخين لابي داود. يعني فهو رباعي - [00:53:51](#)

وجود الاثنين وهم من مشايخ ابي داود هما في طبقة واحدة فيقال له رباعي لانه عن موسى بن اسماعيل عن عن مات عن ثابت عن نفسه. وعن داود ابن شبيب ايضا - [00:54:13](#)

عن حماد عن ثابت عن انس وهو رباعي لذكر الاثنين فيه يكون من شيوخ لا يقال انكم ماتوا الان في خمسة اشخاص لان اثنين في طبقة واحدة وكل واحد منهم قد اسند الحديث - [00:54:29](#)

فهو حديث الرباعي يرويه ابو داود عن شيخين من مشايخه نعم وهو اعلى ما يكون عند ابي داود. واصحاب الكتب الستة الذين هم البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة - [00:54:45](#)

البخاري هو اكثر اصحاب الكتب الستة الثلاثيات لانها بلغت الاحاديث الثلاثية عندي اثنين وعشرين حديثا. اثنين وعشرين حديثا كلها ثلاثية. ليس بين البخاري وبين رسول صلى الله عليه وسلم فيها سوى ثلاث اشخاص - [00:55:05](#)

الترمذي عنده حديث واحد ثلاثي وابن ماجة عنده خمسة احاديث ثلاثية وكل هذه اسناد واحد وهو اسناد ضعيف الخمسة في الاحاديث كلها باسناد واحد وهو اسناد ضعيف واما مسلم فليس عنده خلافيات - [00:55:26](#)

وابو داود ليس عنده سلفيات ابو داود والنسائي ليس عنده ثلاثية مسلم وابو داود والنسائي اعلى ما عندهم من الرباعيات والذي معنا هو من اعلى ما يكون عند ابي داود - [00:55:47](#)

من اعلى ما يكون عند ابي داود اربعة اشخاص بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ها؟ عن قتادة عن انس نعم وهذا الرباعي ايضا الذي قبله اللي هو سعد ابن فياض عن هشام ابن السواري عن آة قتادة عن انس ابن مالك ايضا هو رباعي - [00:56:03](#)

الاسانيد عند النسائي عند ابي داود قال حدثنا يحيى ابن معين وهم نادوا ابن السري وعثمان ابن ابي شيبه. عن عبد السلام ابن حرب وهذا لفظ حديث يحيى عن ابي خالد الزاناني عن رتادة عن ابي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان - [00:56:33](#)

يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ قال فقلت له صليت صليت ولم تتوضأ وقد نمت؟ فقال انما الوضوء على من نام

مضطجعاً. زاد عثمان وهناد فانه اذا اضطجع استرقت مفاصله. قال ابو داود قوله الوضوء على من نام مضطجعا هو حديث منكر -

[00:56:57](#)

لم يروه الا يزيد ابو خالد الداناني عن قتادة. وروى اوله جماعة عن ابن عباس ولم يذكروا شيئاً من هذا وقال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم محفوظاً. وقالت عائشة رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه وآله - [00:57:23](#)

وسلم تنام عيناى ولا ينام قلبي. وقال شعبة انما سمع قتادة من ابي العالية اربعة احاديث حديث يونس ابن من سمع انما سمع انما سمع قتادته من ابي العالية اربعة احاديث - [00:57:43](#)

حديث يونس ابن متى وحديث ابن عمر في الصلاة وحديث وحديث القضاة ثلاثة وحديث ابن عباس حدثني في رجال مرضيون منهم عمر وارضاهم عندي عمر. قال ابو داود وذكرت حديث يزيد الداناني لاحمد بن حنبل - [00:58:01](#)

فانتهرني استعظاما له وقال ما ليزيد ما ليزيد الدالان يدخل على اصحاب قتادة ولم يعبأ بالحديث ثم اراد ابو داود رحمه الله حديث آا ابن عباس حديث عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم - [00:58:21](#)

صلى وسجد ونفخ في سجوده ونفخاء ونفخاء كان يسجد وينام وينقص. كان يسجد وينام كان يسجد وينام وينفخ كان يأتي ان يصلي وينام يعني اه كما جاء عن ابن عباس يعني يعني ينفخ في نومه - [00:58:42](#)

يعني ينام وينفخ في نومه ثم يقوم نعم ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ فيقوم ويصلي ولا يتوضأ ولما قيل ولما قال له ابن عباس في ذلك قال انما النوم على من امام مضطجعة انما انما الوضوء على من نام - [00:59:10](#)

انما الوضوء على من نام مضطجعا. يعني آا وذكر بعد ذلك ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم محفوظ. يعني انه وعينه ولا ينام قلبه فلا يحصل له ما يحصل لغيره - [00:59:28](#)

ثم ذكر ان الاشكال في ما يتعلق بقوله انما الوضوء على من نام مضجعا وقصره عليه وان هذا يكون للامة وان مات انه لا ينقض الوضوء الا اذا كان مضجعا. وهذا منكر كما قال ابو داود رحمه الله - [00:59:43](#)

ان النوم المستغرق هو ان كان متجه او غير مضطجع فان هناك ظل الوضوء واما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث جاء عنه شيء من هذا ولم يحصل منه انه آا توضأ - [01:00:05](#)

فانه لم ينتقض وضوءه عليه الصلاة والسلام لانه محفوظ من ان يحصل ذلك ولانه قد قال تنام عيناى ولا ينام قلبي. ينام عيناى ولا ينام قلبي وهذا من خصائصه. التي يتميز بها عن الامة صلوات الله وسلامه - [01:00:20](#)

وبركاته عليه آا ما يتعلق بالرسول صلى الله عليه وآله وسلم هو خاص به او ما جاء متعلقا بالرسول صلى الله عليه وآله وسلم يكون من خصائصه ولكونه يعني يحصل منه اه انه اه يحصل منه النوم ثم يقوم ويصلي - [01:00:38](#)

لان عينه تناول ولا ينام قلبه صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. وانما الاشكال في قوله لما رجع في ذلك قال انما النوم على من انما الوضوء على من نام مضطجعا فهذا هو الذي منكر ولا يصح وقد جاء من طريق قتادة عن ابي العالية - [01:01:02](#)

وقال اه مدري من الذي قال؟ الشعبة شعبة انه لم يسمع قتادة من ابي العالية الا اربعة احاديث يعني وهذا الحديث ليس منه لم يسمع قتادة مدلس ولم ولم يسمع من ابي العالية الا اربعة احاديث وليس حاجة منها اذا فيكون ضعيفا. واما ما - [01:01:22](#)

جاء في اوله وقد جاء من غير هذا الطريق يعني ما يتعلق بالرسول صلى الله عليه وآله وسلم. وانما الذي اه فيه الاشكال. وفيه المحذور هو الجملة التي هي قوله انما الوضوء على من نام على من نام مضطجعا انما الوضوء على من نام مضطجعا - [01:01:43](#)

اول شيء تقرأ المثل مرة ثانية؟ عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ قال فقلت له صليت ولم تتوضأ وقد نمت فقال انما الوضوء على من نام مضطجعا زاد عثمان - [01:02:05](#)

وهناك فانه اذا اضطجع مفاصله فانه يضطجع صرخت مفاصله يعني وكان ذلك ادعى لحصول الحدث منه نعم قال ابو داود قوله الوضوء على من نام مضجعا هو حديث منكر لم يروه الا يزيد ابو خالد الدالاني عن قتادة. يعني هذا - [01:02:26](#)

حديث منكر لم يروه الا يزيد الضالاني ابو خالد عن قتادة نعم وروى اوله جماعة عن ابن عباس رضي الله عنهما ولم يذكروا شيئاً من

هذا. وروى اول الجماعة يعني ما يتعلق بالرسول صلى الله عليه وسلم - [01:02:51](#)

ولم يذكروا شيئا من هذا اي ان الوضوء على من نام مضطجعا نعم. وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم انه اراد ان يميز بينما جاء في اوله وما جاء في اخره. يعني ما جاء في اوله يعني يتعلق بالرسول صلى الله عليه وسلم وله طرق اخرى - [01:03:10](#)

وما جاء في اخره انما جاء في طريق ابي خالد الدهلاني عن قتادة وآ قتادة يعني يرويه عن طريق آ ابي العالية. وآ الاحاديث التي سمعها قتادة ابن ابي العالية اربعة احاديث - [01:03:27](#)

ليس هذا منها اذا هو ضعيف لا يحتج به. نعم وقال كان النبي صلى الله عليه واله وسلم محفوظا وقالت عائشة رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه واله وسلم تنام عيناى ولا ينام - [01:03:44](#)

قلبي يعني هذا كله يعني يتعلق باول الحديث والذي جاء له شواهد وله طرق واما ما جاء في اخره فهو المنكر الذي يعني معناه انه تشريع للامة. وان وهو يخالف - [01:03:58](#)

يعني آ ما جاء من الاحاديث الاخرى المتعلقة بالنوم وانه يكون فيه نقض الوضوء لانه مظنة الحدث نعم وقال شعبة انما سمع قتادة من ابي العالية اربعة احاديث. حديث يونس ابن متى وحديث ابن عمر في الصلاة - [01:04:14](#)

حديث القضاة ثلاثة وحديث ابن عباس رضي الله عنهما حديثي رجال مرضيون منهم عمر وارضاهم عندي عمر. يعني فاشار الى الاحاديث التي سمعها قتادة من ابي العالية. وليس هذا منها - [01:04:40](#)

اذا فهو حديث معلول وحديث ضعيف لان قتادة مدلس ولم يسمع من ابي العالية الا اربعة احاديث وليس هذا الحديث لواحد من تلك الاحاديث الاربعة التي ذكرها شعبة. نعم - [01:04:57](#)

قال ابو داود وذكر حديث يزيد الدالاني لاحمد ابن حنبل امتهرني استعظاما له وقال ما لي ذيل الدالان يدخل على اصحاب قتادة ولم يعبأ بالحديث؟ ثم اه قال ابو داود انه ذكر انا ذكرت ذلك؟ اي نعم وذكرت ابن حنبل فانه روي. استعظاما لذلك يعني استعظاما لما

جاء فيه. من كون اه - [01:05:14](#)

الوضوء على على من نام مضطجع من ظهره يعني ان يشتغل بمثل ذلك وان يلتفت الى مثل ذلك. وقال ما لي ما لي آ يزيد الداء ليزيد يزيد ابو خالد - [01:05:39](#)

يدخل على اصحاب قتادة ولم يعبأ به يعني معناه انه يأتي بشيء انفرد به عن اصحاب قتادة ولن يعبأ بحديثه فهو ايضا انفرد به ابو خالد الدالاني عن قتادة وايضا قتادة - [01:05:54](#)

لم يكن من الاحاديث التي سمعها من ابي العالية. يعني ففيه يعني عدة علل يعني مخالفة ابي خالد. لاصحاب قتادة ولا يظا كون قتادة سمع اربعة احاديث من ابي العالية وهذا الحديث مما يرويه قتادة عن ابي العالية - [01:06:11](#)

وهو ليس بواحد من تلك الاحاديث التي تعتبر انها من مسموعاته التي آ لا تدليس فيها. نعم قال حدثنا يحيى ابن معين حد هنا يحيى بن نعيم الامام المحدث الناقض الامام في الجرح والتعديل - [01:06:31](#)

حديث اخرجه اصحاب كتب الستة. ابو السريفة اخرجه البخاري في خلقه افعال العباد ومسلم واصحاب السنن عثمان ابن ابي شيبه. وعثمان ابن ابي شيبه اخرجه اصحابه في ستة الى الترمذي. عن عبد السلام بن حرب. عن عبد السلام بن حرب وهو اخرجه -

[01:06:54](#)

نعم قال وهذا لفظ حديث يحيى قالوا هذا لفظ حديث يحيى يعني ان انه لما ذكر ثلاثة من شيوخه يعني اخبر بان اللفظ الموجود انما هو ليحيى الذي هو الشيخ الاول. يحيى ابن معين - [01:07:14](#)

عن ابي طالب الزاناني عن ابي خالد الزاناني وهو يزيد ابن عبد الرحمن الاسدي. يزيد ابن عبد الرحمن الاسدي ابو خالد الدالاني وهو صديق. كثيرا صديق يخطئ كثيرا اخرج حديثك؟ اخرج حديث واصحاب السنن الاربعة - [01:07:34](#)

عن قتادة عن قتادة وقد مر ذكره عن ابي العالية عن ابي العالية هو رفيع ابن ابن مهران ستة. عن ابن عباس عن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن عم النبي صلى الله عليه وسلم واحد العباد الى الاربعة من الصحابة واحد السبع المعروفين بكثرة الحديث

عن النبي صلى الله عليه وسلم - [01:07:51](#)

احسن الله اليك هل لك ان تبين لنا بقية معنى هذه الاحاديث؟ يونس بن متى؟ حديث يونس بن متى الحديث الذي يعني يقول لا ينبغي لعبد ان يقول انا خير من متى لا ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس بمكة - [01:08:11](#)

حبيب ابن عمر في الصلاة. والحديث عند ابي داود يعني سيأتي يعني لانهم ما اخرجوه بدود. وحديث ابن عمر في الصلاة قال في عمل معبود لعله الحديث الذي فيه لا صلاة ابدا العصر حتى تغرب الشمس - [01:08:30](#)

هو حديث القضاة الثلاثة يعني واحد في الجنة وثاني في النار وهو سياسي حديث ابن عباس حدثني رجال وحديث ابن عباس حدثني رجال مرضيون وارضاهم عند عمر وهو يتعلق بالصلاة بعد العصر لا صلاة بعد العصر - [01:08:47](#)

قال حدثنا حيوة بن شريح الحمصي في اخرين قالوا حدثنا بقية عن ابن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ركاء السهل عينان فمن نام - [01:09:09](#)

توضاً ثم اورد ابو داود حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال العينان فمن نام فليتوضاً وهذا يدل على ان الحدث على ان النوم مظنة الحدث. مظنة الحدث وليس هو الحدث - [01:09:29](#)

لانه لو كان النوم هو الحدث لكان يسيرة وقليل سواء كغيره من النواقض اذا خرج من احد السبيلين اي شيء يسير يلتقض الوضوء والانسان اذا اكل لحم جزور يعني قليل او كثيرين فقط به الوضوء. لا يفرق بين القليل والكثير - [01:09:46](#)

لكن النوم ليس هو الحدث لكنه مظنة الحدث لانه لو كان هو الحدث لكان لا فرق بين القليل والكثير. اين ينتقض بحد الوضوء؟ ولكن لكونه المظنة وهذا الحديث يبين انه مظنة - [01:10:09](#)

ولهذا قال العينان وكاء الساء يعني كالوكاء للدبر لان الانسان ما دام مستيقظ عندما يحصل ان يخرج منه شيء يمنعه. ويحبسه لانه سيطر متنبه فاذا نامت العينان لتطلق الوجه يعني ما يكون عنده آآ يعني آآ علم وليس عنده يعني آآ شعور - [01:10:24](#)

عنده ادراك بحيث انه يمنع فاذا يحصل الناقاة العين العينان يعني هما كالوكاء الذي يكاد في الوعاء فهي وكاء للدبر بمعنى ان الانسان ما دام مستيقظ فهو متنبه عندما يريد عندما يأتي شيء يريد ان يخرج فانه يحبسه ويمنعه من ان يخرج فلا - [01:10:51](#)

انه الحدث لانه عنده العلم وعنده شعور لكونه مستيقظ. اما اذا نام ما عنده اذا كان هناك شيء فيخرج خرج العينان فاذا نامت العينان ومن نامت فمن نام فليتوضاً يعني معناه لانه مظنة نقض الوضوء - [01:11:16](#)

غالبا نعم قال حدثنا حيوة بن سريز. حدثنا حيوة بن فريح الحمصي له ثقة؟ نعم. اخرج له البخاري ابو داود والترمذي وابن ماجة. البخاري وابو داود والترمذي ومن بعد قال في اخرين قال في اخرين يعني ومعه غيره - [01:11:40](#)

يعني معه غيره يعني ليس الذي حدثه وحده بل معه ناس اخرون لكنهما ما ذكرهم ابو داود قالوا قالوا حدثنا بقية. نعم. قالوا حدثنا بقية هم الوليد. الحمصي. وهو صدوق كثير التدريس عن الضعفاء. وحديث اخرج البخاري تعليقا ومسلم - [01:12:00](#)

عن عن الوظيف؟ نعم. الوظيف ابن عطاء وهو صدوق. صدوق سيء الاسم. صدوق سيء الحفظ اخرج ابو داود والنسائي في مسند علي وابن ماجة. ابو داود علي وابن ماجة. المحفوظ ابن علقمة - [01:12:19](#)

عن محفوظ ابن علقمة فهو صدوق ولو في مسند علي ابن ماجة حديث ابو داود يعني مثل الذي قبله عن عثمان ابن عائب عن عبد الرحمن ابن عائض وهو ثقة نعم اخرج له اصحاب السنن وثقة اخرج اصحاب السنن الاربعة عن علي بن علي ابن ابي طالب رضي - [01:12:40](#)

وهو عن امير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين الحاجين المهديين صاحب المناقب الجمة والفضائل الكثيرة ابو السخطين رضي الله تعالى عنه وارضاه وحديثه عند اصحابه في الشدة الحديث صححه يعني بعض اهل العلم - [01:13:00](#)

نعم يعني ورد في طريقة تصريحه الرئيس لانه هنا عندنا لكنه يعني الغني صححه قال رحمه الله تعالى باب في الرجل يطأ الادي برجله. قال حدثنا هناد بن الثري وابراهيم ابن ابي معاوية عن ابي معاوية - [01:13:23](#)

قال وحدثنا عثمان بن ابي شيبه قال حدثني شريك وجريق وابن ادريس عن الاعمش عن شقيق انه قال قال عبد الله رضي الله عنه

كنا لا نتوضأ من من موطئ ولا نكف شعرا ولا ثوبا. قال ابو داوود قال ابراهيم ابن ابي معاوية فيه عن الاعمش - [01:13:52](#) عن شقيق عن مسروق او حدثه عنه انه قال قال عبد الله وقال هناد عن شقيق او حدثه عنه قال قال الله آآ الترجمة؟ باب في الرجل يقع الاذى برجله. باب في الرجل يقع الاذى برجله - [01:14:12](#) يعني ما ماذا يصنع هل يعيد الوضوء طبعاً ما في اعادة وضوء لكن الكلام هذا الذي وقع هل هو نجاسة او غير نجاسة؟ ان كان ليس بنجاسة فلا يؤثر لان الانسان اذا صلى وعلى يعني قدمه شيئاً من الاذى الذي هو شيء طاهر وليس بنجس لا يؤثر ذلك. واما ان كان يعلم انه نجاسة - [01:14:33](#) فعليه ان يزيل النجاسة عليه ان يزيل النجاسة وهو باطن على طهارته وهو باق على وضوءه يعني اذا وطئت رجله في شيء فيه نجاسة لا ينتقض وضوءه بقطع النجاسة وانما عليه ان يزيل تلك النجاسة وان يغسلها - [01:15:00](#) هذا اذا عرف انها شيء نجس اذا عرف انه نجس وانه رطب وانه يعني يعلق بالقدم. اما لو وقع على ارض متنجسة ورجله يابسة. وايضا لا يحتاج الى يعني الى ان يغسل - [01:15:17](#) لا يحتاج الى غسل ما دام الارض يعني رجله ما فيها رطوبة او الارض ما هي رطبة التي فيها النجاسة هي رطبة تعلق بالرجل فانه لا يعني آآ يلزم الغسل - [01:15:34](#) لانه يعتبرن اما اذا كانت الرجل رطبة وطلت على ارض متنجسة او كانت الرجل يابسة ووطأ على نجاسة رطبة علقت بالرجل فعليها ان نزيل تلك النجاسة وان يغسل تلك النجاسة والوضوء على حاله - [01:15:47](#) الوضوء على حاله لان ازالة النجاسة شيء والوضوء شيء اخر وكون الانسان يطأ النجاسة لا ينتقم هو بوطي النجاسة. وانما يزيل النجاسة التي حصلت له. يزيل النجاسة التي حصلت له والوضوء على حاله - [01:16:04](#) وباقي على اصله الذي يطأه الناس او يطأه الانسان فيه التفصيل. ان كان ليس بنجس لا يؤثر ولكن كونه حتى يزول يعني اثر يعني الشيء اللي ما هو طيب عن رجله هذا شيء طيب وهذا شيء ينبغي لكنه ليس بلازم - [01:16:19](#) وان كان نجسا وكانت الرجل رطبة او الارض رطبة وحصل عنق الرجل النجاسة عنقها بالرجل بسبب الرطوبة سواء فيها او في الارض فانه يلزم غسل النجاسة. وان كان يجهل انه نجس سوف نجس والاصل هو الطهارة. فمثل المياه التي تكون في الاسواق وفي الشوارع. الانسان اذا لم اذا لم يتحقق نجاسته الاصل فيها طهارة - [01:16:42](#) فانه لا يحتاج الى ان يغفل رجله بسبب ذلك الذي اه وقع في الشوارع وفي الطرقات اذا لم يكن متحققا لانه نجس ثم ورد ابو داود رحمه الله حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال لا نتوضأ من موطئ كنا لا نتوضأ - [01:17:11](#) من موضع يعني يعني آآ بسبب وقع شيء بسبب وقع شيء ولا على المقصود هنا بالوضوء الا الوضوء اللغوي الذي هو غسل الرجل وليس الوضوء الشرعي الذي هو غسل الوجه واليدين. وقوله هنا يعني لا نتوضأ من الموطع - [01:17:34](#) يعني لا نغسل بسبب الوطأ لا نغسل الرجلين بسبب وطئهما بالاذى لكن كما قلت اذا كانت النجاسة معروفة ومحقة والانسان وطئها وهي رطبة وعلقت برجله او كانت الارض نجسة وهي يابسة النجاسة يابسة ورجله رطبة وقعت على النجاسة - [01:17:58](#) فالنجاسة تغفل ما دام يتحقق ان النجاسة وصلت الى رجلي لانه يلزم عند صلاة طهارة البدن والثوب والبقعة طهارة البدن والثوب والبقعة. يكون بدنه يعني ليس فيه نجاسة. وثيابه ليس فيها نجاسة. والبقعة التي يصلي فيها ليس فيها نجاسة - [01:18:22](#) الا اذا كانت متنجسة وفرش عليها فراش والانسان يصلي على الفراش فهذا لا يؤثر ولا نكف شعرا ولا ثوبا. يعني في الصلاة وانما لا نرفعها. وحتى لا تمس اه اه - [01:18:43](#) تراب او لا يعني آآ وانما نرسلها حتى يصيبها ما يصيب غيرها من مواضع السجود الانسان لا يكف شعرا اذا كان على راسه يعني شعرة يعني متدلي لا يكفه من اجل ان يسجد بل يجعله يسجد معه - [01:19:02](#) واذا كان كذلك ثوب يعني لا يرفعه حتى يسجد تكون جسمه على الارض يقوم يعني يرفعه عن الارض بل عليه ان يترك ثيابه ويصلي على هيئته ولا يكف شعرا ولا ذوبا - [01:19:21](#)

نعم قال حدثنا هناد بن سري وابراهيم بن ابي معاوية. هل نادى بن السري مر ذكره وابراهيم بن اييه ابن ابي معاوية؟ يعني ابن ابي
ابن محمد ابن خاتم ومعاوية محمد بن خادم الظير المشهور هذا ابنه ابراهيم ابن ابي معاوية محمد ابن خاتم وهو داود وهو صدوق
اخرج حديث - [01:19:38](#)

وحده عن ابي معاوية عن ابي معاوية محمد بن خالد الكوفي الستة ها قال وحدثنا عثمان بن ابي شيبة. الحاء وهذه للتحويل من
اسناد الى اسناد حدثنا عثمان بن ابي شيبة مر ذكره عن شريك عن شريك ابن عبد الله النخعي الكوفي - [01:19:59](#)
القاضي وهو صدوق كثير آآ وقته كثيرا. وحديث اخرجه البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم
وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [01:20:21](#)
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد رد فعل الامام ابو
داود رحمه الله تعالى باب في الرجل يضع الاذى برجله. قال حدثنا هناد بن الثري وابراهيم بن ابي وابراهيم - [01:20:37](#)
عن ابن ابي معاوية عن ابي معاوية حاء قال وحدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثني شريف وجريز وابن ادريس عن الاعمش عن
شقيق انه قال قال عبد الله رضي الله عنه - [01:21:06](#)

ثم لا نتوضأ من موضع ولا نكف شعرا ولا ثوبا. قال ابو داود قال ابراهيم بن ابي معاوية فيه عن الاعمش عن عن مسروق او حدثه
عنه انه قال قال عبد الله - [01:21:21](#)
وقال همام عن شقيق او حدثه عنه انه قال قال عبد الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على
عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [01:21:37](#)
اما بعد فقد سبق الدرس الماضي ذكر هذه الترجمة وهي الرجل يقع الاذى برجله ماذا يصنع وقد عرفنا ان الرجل ان كان ليس بنجس
فانه لا يؤثر وان كان نجسا - [01:21:53](#)

وكان يابس والارض يابسة والرجل يابسة فان ذلك لا يؤثر وان كان وان كانت النجاسة رغبة او الرجل غصبة وحصل وقع على النجاسة
فان ذلك يؤثر والذي يلزم هو غسل الرجل - [01:22:18](#)
من النجاسة والوظوء على ما هو عليه وان ازالة النجاسة او لان حصول النجاسة على الجسد لا يلتقط بها وضوء وانما تغسل النجاسة.
والوضوء باق على ما هو عليه والوضوء باق على ما هو عليه - [01:22:41](#)
وقد مر حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا الدرس الماضي وعرفنا ما يتعلق به وان المقصود بقوله لا نتوضأ المقصود به
المعنى اللغوي يعني لا يتوضأون من موطن - [01:22:59](#)

يعني اذا وقعوا شيئا لا يغفلون ارجلهم بسبب الوطء انا دلوقتي الشيء الذي وقعوا لكن كما ذكرت من التصوير حيث يكون يكون
النجاسة متحققة وهي رطبة يضعها الانسان برجله فيتعلق برجله - [01:23:19](#)
او الرجل رطبة وتلك يابسة فتعلق برجله فانه عند ذلك يلزم الغسل وفي غير ذلك الغسل ليس بلازم الغسل ليس وذكرت ان المياه
التي تكون في الشوارع وفي الطرقات الزلثة تحقق الانسان ان احنا نجلس فالاصل فيها الطهارة - [01:23:37](#)
اذا لم يتحقق الانسان بان فيها طهارة وان تحققت النجاسة وكانت رطبة فكما ذكرت الذي يلزم غسل الرجل من النجاسة التي علقت
بها ما دام انها انه تحقق انها نجاسة - [01:24:03](#)

وكذلك ايضا انه لا يكف شعرا ولا ثوبا يعني معناه انه يترك الثياب والشعر على الذي على وجهه او الذي على رأسه مسترسلا بحيث
يعني يسجد عليه يسجد عليها فلا يرفعها حتى يعني آآ ينحياها عن الارض - [01:24:24](#)
ولا يكف شعره حتى يبتعد عن الارض وانما يتركه حتى يأخذ نصيبه من الارض ويسجد كما يسجد الاعضاء ونشهد قال حدثناهما
بالمزاري. عن نادي المزاري ابو السري اخرجه حديثه البخاري ومسلم واصحاب السنن الاربعة - [01:24:50](#)
وقد رهنا بمحافظ. وابراهيم ابن ابي معاوية وابوه معاوية ومحمد ابن خادم الظير الكوفي هو محمد ابن وابراهيم ابن ابي
معاوية الاخت. نعم. صدوق اخرج حديث ابو داود وحده - [01:25:14](#)

ما في معاوية. عن ابي معاوية محمد ابن خاتم الضرير الكوفي ثقة اخرج له اصحابه بشدة صلح وحدثنا ثم قال حاء وهي تحول من اسناد الى اسناد حدثنا عثمان ابن ابي شيبه وعثمان ابن ابي شيبه الثقة اخرجهم اصحابه - [01:25:29](#)

بصفة الى الترمذي عن شريك عن شريك ابن عبد الله الكوفي القاضي وهو خلوق يخطئ كثيرا وحديث اخرجهم البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن مو جديد؟ وجريز ابن عبد الحميد عبد ربه الخوفي - [01:25:47](#)

ثم الرازي وهو ثقة اخرجهم بالشدة ابن ادريس هو عبد الله ابن ادريس الاودي وهو ثقة اخرجهم ستة من الاعمى انا لا سليمان بن مهران الكافرين وهنا تلتقي يلتقي الاستندان - [01:26:07](#)

الاسناد الاول والاسناد الثاني يعني يلتقيان بالاعمش ولعنة سليمان ابن مهران الكاهلي وهو ثقة اخرجهم اصحاب الكتب الستة عن شقيقه عن شقيق بن سلمة البوفي ابو وائل مشهور بكنيته ابو وائل ويأتي ذكره بالكنية كثيرا - [01:26:26](#)

ويأتي ذكره بالاسم كما هنا شقيق ابن سلمة هو ثقة مخضرم ادرك الجاهلية والاسلام ولم يلقي النبي صلى الله عليه وسلم وحديثه اخرجهم الحمد لله عن عبد الله ابن مسعود - [01:26:52](#)

رضي الله تعالى عنه الهزلي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو احد فقهاء الصحابة كانت وفاته سنة اثنتين وثلاثين لخلافة عثمان ابن عفان - [01:27:08](#)